

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ١٠ جنيهاً

السنة الرابعة والستون	الصادر في ٢٧ ربيع الآخر سنة ١٤٤٣ هـ الموافق (٢ ديسمبر سنة ٢٠٢١ م)	العدد ٤٨
--------------------------	--	-------------

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٨ لسنة ٢٠٢٠

بالموافقة على اتفاق قرض تمويل إضافى لبرنامج تحسين كفاءة استخدام الطاقة

لشركة السويس لتصنيع البترول بين جمهورية مصر العربية

والبنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية بمبلغ ٥٠ مليون دولار أمريكى

الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٣/١١/٢٠١٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق قرض تمويل إضافى لبرنامج تحسين كفاءة استخدام الطاقة لشركة السويس لتصنيع البترول بين جمهورية مصر العربية والبنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية بمبلغ ٥٠ مليون دولار أمريكى ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٣/١١/٢٠١٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ رجب سنة ١٤٤١هـ

(الموافق ٥ مارس سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٣ شوال سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١٥ يونية سنة ٢٠٢٠ م) .

نسخة التنفيذ
(رقم العملية ٤٩٤٥٤)

اتفاق قرض تمويل إضافي

لبرنامج تحسين كفاءة استخدام الطاقة

لشركة السويس لتصنيع البترول

بين

جمهورية مصر العربية

و

البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية

بتاريخ ٢٣ نوفمبر ٢٠١٩

المحتويات

٧	المادة ١ - الشروط والأحكام العامة والتعريفات
٧	البند ١-١ إدراج الشروط والأحكام العامة
٨	البند ٢-١ التعريفات
٩	البند ٣-١ التفسيرات
٩	المادة ٢ - البنود الرئيسية للقرض
٩	البند ١-٢ المبلغ والعملة
٩	البند ٢-٢ بنود مالية أخرى متعلقة بالقرض
١١	البند ٣-٢ عمليات السحب والحساب الخاص
١٢	البند ٤-٢ الممثل المعتمد لإجراء عملية السحب
١٢	البند ٥-٢ إدارة خدمة الدين
١٢	المادة ٣ - تنفيذ المشروع
١٢	البند ١-٣ تعهدات أخرى خاصة بالمشروع
١٣	المادة ٤ - التعليق ، وتعجيل الاستحقاق ، الإلغاء
١٣	البند ١-٤ التعليق
١٤	البند ٢-٤ تعجيل الاستحقاق
١٤	البند ٣-٤ الإلغاء
١٤	المادة ٥ - النفاذ
١٤	البند ١-٥ الشروط السابقة لإعلان النفاذ
١٤	البند ٢-٥ شهادة سلامة الإجراءات
١٥	البند ٣-٥ إنهاء الاتفاق في حالة عدم النفاذ

١٥	المادة ٦ - متفرقات
١٥	البند ٦-١ إخطارات
١٧	جدول ١ - وصف المشروع
١٨	جدول ٢ - الفئات الممولة وعمليات السحب
١٩	جدول ٣ - الحساب الخاص



صورة الكورنيش لإعطاء طابع على التماسك

اتفاق قرض تمويل إضافى

اتفاق بتاريخ ٢٣ نوفمبر ٢٠١٩ بين جمهورية مصر العربية ("المقترض") والبنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية ("البنك").

التمهيد

حيث إن البنك هو مؤسسة مالية دولية أنشئ ويعمل وفقاً لاتفاق إنشاء البنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية بتاريخ ٢٩ مايو ١٩٩٠ ("اتفاقية إنشاء البنك") ؛
وحيث إن المقترض ينوى تنفيذ المشروع كما تم وصفه فى جدول (١) الذى تم تصميمه للمساعدة فى كفاءة الطاقة وتجديد الاستثمارات فى البنية التحتية للبتروكيماويات المصرية ،
وذلك من خلال استكمال المشروع الممول من قبل البنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية بموجب شروط اتفاقية القرض مع المقترض بتاريخ ٢٢ مايو ٢٠١٨ (رقم العملية ٤٩٤٥٤) ("اتفاقية قرض ٢٠١٨").

وحيث إن هذا المشروع سينفذ بواسطة شركة السويس لتصنيع البترول ("المستفيد") من خلال مساعدة مالية من المقترض .

وحيث إن المقترض طلب المساعدة من البنك لتمويل جزء من المشروع .

وحيث إن المستفيد سيطبق قواعد الشراء الخاصة بالبنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية فى عملية الشراء ، مع عدم الإخلال بأى حكم ينص على خلاف ذلك فى هذا الاتفاق أو اتفاق المشروع وسيتم شراء السلع والأعمال والخدمات (باستثناء الخدمات الاستشارية) الممولة من قرض البنك أو بتمويل مشترك مع المقترض من خلال مناقصات مفتوحة وفقاً للبيند رقم ٣ من قواعد الشراء الخاصة بالبنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية يجب على المستفيد استخدام مستندات المناقصة الخاصة بالبنك والتي تتطلب ، من بين أمور أخرى ، تقديم العطاءات فى حزمة واحدة، يتم فتحها فى نفس الوقت .

وحيث إن البنك قد وافق بناءً على ما سبق ، ضمن أمور أخرى ، على إقراض المقترض قرض قيمته ٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي ، بناءً على الشروط والأحكام العامة أو المشار إليها في هذا الاتفاق وفي اتفاق المشروع بالتاريخ المذكور في هذا الاتفاق بين المستفيد والبنك ، ("اتفاق المشروع") كما هو محدد في الشروط والأحكام العامة) .
من ثم ، قد اتفق الطرفان على ما يلي :

(المادة ١)

الشروط والأحكام العامة ، التعريفات

البند ١-١ إدراج الشروط والأحكام العامة :

ثم إدراج جميع نصوص الشروط والأحكام العامة للبنك بتاريخ ١ أكتوبر ٢٠١٨ وجعلها تنطبق على هذا الاتفاق بالنفاذ والفاعلية ذاتها كما لو أنها مذكورة بالكامل في هذا الاتفاق ، ومع ذلك ، طبقاً للتعديلات الآتية (يشار فيما بعد إلى هذه النصوص المعدلة بـ"الشروط والأحكام العامة") :

(أ) لأغراض هذا الاتفاق ، يعدل البند ١-١ (ب) ٣ ليقراً كالتالي :

"(٣) فيما يخص اتفاق القرض واتفاق المشروع ، تستبدل الإشارات

في هذه البنود والشروط العامة لـ"شركة المشروع" بـ"المستفيد" .

(ب) لأغراض هذا الاتفاق يعدل البند ١-٣ (أ) من الشروط والأحكام العامة

ليقرأ كالتالي :

(أ) التاريخ النهائي لإتاحة القرض .

يصبح حق المقترض في السحب من المبلغ المتاح نافذاً في تاريخ إعلان النفاذ ،

وينتهى في آخر تاريخ إتاحة أو أى تاريخ لاحق يحدده البنك وفقاً لتقديره بعد استلام طلب

مسبق كتابةً من المقترض . يجب على البنك إخطار المقترض فوراً بأى تاريخ لاحق .

البند ٢-١ : التعريفات :

حيثما يذكر فى هذا الاتفاق (بما فى ذلك التمهيد والجداول) ، وما لم ينص على خلاف ذلك أو ما لم يتطلب النص خلاف ذلك ، يكون للمصطلحات المعرفة فى التمهيد المعانى المحددة لها فى التمهيد ، ويكون للمصطلحات المعرفة فى الشروط والأحكام العامة المعانى المحددة لها فى هذه الشروط والأحكام ويكون للمصطلحات الواردة فى اتفاق المشروع المعانى المحددة لها فيه ويكون للمصطلحات التالية المعانى المحددة لها فيما يلى :

"المستفيد" : لها المعنى المنسوب إلى هذا المصطلح فى الفقرة رقم ٣ من "التمهيد" فى هذا الاتفاق .

"مواد تأسيس المستفيد" : يعنى القرار الجمهورى رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٦٢ لتأسيس المستفيد .

"ممثل المقترض المعتمد" : يعنى وزيرة الاستثمار والتعاون الدولى فى دولة المقترض .
 "سياسة وإجراءات النفاذ" : تعنى سياسة وإجراءات النفاذ الخاصة بالبنك الصادرة فى نوفمبر ٢٠١٥ .

"السنة المالية" تعنى السنة المالية للمقترض التى تبدأ فى ١ يوليو وتنتهى فى ٣٠ يونيو من كل عام .

"عملة القرض" : وتعنى الدولار الأمريكى .

"هامش" : يعنى واحد بالمائة (١٪) سنوياً .

"الحساب الخاص" : يعنى حساب الإيداع الخاص المشار إليه فى البند ٢-٣ والمجدول رقم (٣) .

"اتفاق القرض الفرعى" : يعنى اتفاق الإقراض من حيث الشكل والمضمون المتفق عليه بين المقترض والبنك الذى سيتم إبرامه بين المستفيد والمقترض، وفقاً للبند ٣-١ (أ) ، حيث يمكن تعديل هذا الاتفاق من وقت لآخر .

البند ١-٣ : التفسيرات :

الإشارة في هذا الاتفاق إلى مادة محددة أو بند محدد أو جدول ، ما لم ينص على خلاف ذلك في الاتفاق ، تعد إشارة إلى ذات المادة أو البند المحدد أو الجدول في هذا الاتفاق .

(المادة ٢)**البند الرئيسية للقرض****البند ٢-١ : المبلغ والعملية :**

يوافق البنك على إقراض المقرض ، طبقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها أو المشار إليها في هذا الاتفاق ، مبلغ قيمته خمسون مليون دولار أمريكي (٥٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي) .

البند ٢-٢ بنود مالية أخرى متعلقة بالقرض :

(أ) الحد الأدنى للمبلغ الذي يجوز سحبه هو ١٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي أو أى مبلغ آخر يتفق عليه المقرض والبنك .

(ب) الحد الأدنى لقيمة الدفعة المقدمة هو ٥٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي .

(ج) الحد الأدنى للمبلغ الذي يتم إلغاؤه هو ٥٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي .

(د) يكون مواعيد دفع الفائدة ١٥ مايو و ١٥ نوفمبر من كل عام .

(هـ) (١) يسدد المقرض القرض على ٢١ دفعة نصف سنوية متساوية (أو متساوية

بقدر الإمكان) فى كل من ١٥ مايو و ١٥ نوفمبر من كل عام ، ويكون

التاريخ الأول لسداد القرض فى ١٥ نوفمبر ٢٠٢٢ والتاريخ النهائى

لسداد القرض هو ١٥ نوفمبر ٢٠٣٢ مطابقاً للتاريخ النهائى لسداد القرض

المحدد فى اتفاقية قرض ٢٠١٨

(٢) مع عدم المساس بما سبق ، فى حالة ما إذا (١) لم يسحب المقترض كامل مبلغ القرض قبل أول تاريخ لسداد القرض المحدد فى هذا البند ٢-٢(هـ) ، و(٢) قام البنك بمد آخر تاريخ إتاحة محدد فى البنك ٢-٢ (و) أدناه إلى تاريخ يقع بعد أول تاريخ لسداد القرض ، حينئذ يتم تقسيم مبلغ كل عملية سحب تمت فى التاريخ الأول لتسديد القرض أو بعده بالتساوى وإضافته على دفعات تسديد القرض المستحقة فى التواريخ المحددة لتسديد القرض والتي تلى تاريخ مثل هذا السحب (يقوم البنك بتعديل المبالغ المخصصة اللازمة لتحقيق الأرقام الكاملة فى كل حالة) . يخطر البنك المقترض بمثل هذه المخصصات من وقت لآخر .

(و) التاريخ النهائى لإتاحة القرض يقع بعد مرور خمس سنوات من تاريخ توقيع هذا الاتفاق .
 (ز) يجب على المقترض أن يسدد للبنك عمولة الارتباط بمعدل (٥ ، ٠٪) سنوياً على المبلغ المتاح بالإضافة إلى أى مبلغ من القرض يخضع للالتزامات السداد ولم يتم سحبه بعد ، شريطة أن عمولة الارتباط المستحقة على مبلغ القرض الخاضع للالتزامات السداد غير المشروطة يجب أن يكون (٥ ، ٠٪) سنوياً أكبر من معدل عمولة الارتباط المحدد فى اتفاقية القرض ، تصبح عمولة الارتباط مستحقة بعد ٦٠ يوماً من تاريخ اتفاقية القرض ، أو فى حالة عمولة الارتباط المستحقة على مبلغ القرض الخاضع للالتزامات السداد غير المشروطة ، من تاريخ إصدار مثل هذه التزامات السداد غير المشروطة ، ويتم استحقاقها وحسابها على نفس أساس الفائدة بموجب القسم ٣-٤ (ب) (٢) من الشروط والأحكام العامة يتم سداد عمولة الارتباط فى كل تاريخ سداد الفائدة (حتى وإن لم تكن هناك فائدة مستحقة الدفع فى هذا التاريخ) تبدأ فى تاريخ سداد الفائدة الأول التالى لتاريخ إعلان النفاذ .

(ح) يكون معدل رسم حصول على القرض واحد فى المائة (١٪) من مبلغ أصل القرض .

(ط) يخضع القرض لمعدل فائدة متغير . لأغراض القسم ٣-٤ من الشروط والأحكام

العامة يتم تحديد الفائدة على القرض ودفعها على النحو التالي :

١ - يتحمل أصل مبلغ القرض المسحوب وغير المسدد من وقت لآخر فائدة

خلال فترة الفائدة ذات الصلة بسعر الفائدة المتغير المحسوب وفقاً لهذا القسم .

٢ - يتم احتساب الفائدة اعتباراً من اليوم الأول من فترة الفائدة إلى

باستثناء اليوم الأخير من فترة الفائدة هذه ، على أساس عدد الأيام الفعلية

المنقضية و٣٦٠ يوماً في السنة وتكون مستحقة وواجبة الدفع في تاريخ دفع

الفائدة والذي هو آخر يوم من فترة الفائدة ذات الصلة .

٣ - يكون سعر الفائدة المتغير هو مجموع الهامش ومعدل الفائدة في السوق

ذات الصلة المحدد في القسم ٣-٤ (أ) من الشروط والأحكام العامة .

٤ - في كل تاريخ تحديد الفائدة ، يحدد البنك سعر الفائدة المتغير المطبق

على فترة الفائدة ذات الصلة ، ويقوم بإخطار المقترض على الفور .

(ى) مع عدم المساس بما سبق ، يحق للمقترض، كبديل لدفع الفائدة على أساس سعر

فائدة متغير على القرض المستحق الدفع في حينها كله أو جزء منه ، أن يختار

أن يدفع الفائدة بسعر فائدة ثابت على جزء من القرض طبقاً للبند ٣-٤(ج)

من الشروط والأحكام العامة .

البند ٢-٣ عمليات السحب والحساب الخاص :

(أ) يمكن سحب المبلغ المتاح من وقت لآخر طبقاً لنصوص الجدول رقم ٢ لتمويل (١)

النفقات التي تمت (أو ، النفقات التي يوافق عليها البنك) بخصوص التكلفة

المعقولة للسلع والأعمال والخدمات اللازمة للمشروع و(٢) رسم الحصول

على القرض .

(ب) وفقاً للجدول رقم (٢) سيقوم المقترض - من خلال كيان المشروع - لأغراض المشروع بفتح حساب إيداع خاص بعملة القرض فى إحدى البنوك التجارية المقبولة لدى البنك والحفاظ عليه، طبقاً للبنود والشروط المقبولة للبنك بما فى ذلك الحماية الكافية ضد أى مقاصة أو مصادرة أو حجز . فى حالة رغبة المقترض سحب مبالغ لإيداعها فى الحساب الخاص، والدفع المباشر من الحساب الخاص (بدلاً من السحب وفقاً بالمادة ٢-٣ (أ))، يجب إجراء عمليات السحب هذه وفقاً لأحكام الجدول رقم (٣) .

البند ٢-٤ الممثل المعتمد لإجراء عمليات السحب :

تم تعيين وزيرة الاستثمار والتعاون الدولى لتكون الممثل المعتمد للمقترض لأغراض اتخاذ أى إجراء لازم أو مسموح به فى ظل نصوص البند ٢-٣ وفى ظل نصوص البنود ١-٣ و ٢-٣ من الشروط والأحكام العامة . ويجوز لوزيرة الاستثمار والتعاون الدولى تفويض أشخاص آخرين لاتخاذ أى إجراء من الإجراءات المذكورة أعلاه نيابة عنها ، وفى هذه الحالة يجب أن يتسلم البنك دليل كتابى يثبت هذا التفويض .

البند ٢-٥ : إدارة خدمة الدين :

يقر المقترض بأنه فوض وزارة المالية التابع له لغرض إدارة مدفوعات خدمة الدين ذات الصلة بالقرض نيابة عن المقترض .

(المادة ٣)

تنفيذ المشروع

البند ٣-١ : التعهدات الأخرى الخاصة بالمشروع :

بالإضافة إلى التعهدات العامة المنصوص عليها فى المواد (٤ و ٥) من الشروط والأحكام

العامة ، يتعين على المقترض القيام بالآتى ما لم يوافق البنك على خلاف ذلك :

(أ) إتاحة حصيلة القرض للمستفيد، وفقاً لاتفاق القرض الفرعى .

- (ب) ممارسة حقوقه بموجب اتفاق القرض الفرعى على النحو التالى : (١) حماية مصالح المقترض والبنك ، (٢) الامتثال لأحكام هذه الاتفاقية ؛ و (٣) تحقيق الأغراض التى تم من أجلها القرض .
- (ج) عدم التعيين أو التعديل أو إلغاء أو التنازل عن أى حكم من أحكام اتفاق القرض الفرعى ، ما لم يوافق البنك على خلاف ذلك .
- (د) تمكين المستفيد من أداء جميع إلتزاماتها فى ظل اتفاق المشروع .
- (هـ) اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتوفير التمويلات الكافية لاستكمال المشروع .
- (و) اتخاذ جميع الإجراءات التشريعية والتنظيمية أو غيرها من الإجراءات أو عدم حذفها لاتخاذ أى إجراءات من هذا القبيل المطلوب لتنفيذ أحكام اتفاق القرض واتفاق المشروع .

(المادة ٤)

التعليق والتعجيل والإلغاء

البند ٤-١ : التعليق :

- النصوص الآتية محددة لأغراض البند ٧-١ (أ) ١٧ من الشروط والأحكام العامة :
- (أ) تعديل الإطار التنظيمى والتشريعى المطبق على قطاع الغاز فى دولة المقترض أو إيقافه أو سحبه أو التنازل عنه بالطريقة التى تؤثر بشكل سلبى على قدرة المستفيد على الامتثال لاتفاق المشروع أو قدرة المستفيد على تنفيذ المشروع كما هو مذكور فى هذا الاتفاق واتفاق المشروع ، ما لم يتفق البنك والمقترض على خلاف ذلك .
- (ب) تعديل النظام الأساسى للمستفيد أو إيقافه أو إلغاؤه أو سحبه أو التنازل عنه .
- (ج) نقل سلطة المستفيد إلى طرف آخر بخلاف المقترض ، ما لم يتفق البنك والمقترض كتابة على خلاف ذلك .
- (د) عدم أداء المقترض أو المستفيد لأى التزام من التزاماتهم فى ظل اتفاق القرض .

البند ٢-٤ : تعجيل الاستحقاق :

التالى محدد لأغراض البند ٧-٦ (و) من الشروط والأحكام العامة : وقوع أى حادث محدد فى البنود ٤-١ (أ) و ٤-١ (ب) و ٤-١ (ج) و ٤-١ (د) واستمرار وقوعه لستين (٦٠) يوماً عقب إخطار البنك للمقترض أو المستفيد بهذا الحدث .

البند ٣-٤ : الإلغاء :

إذا قرر البنك فى أى وقت أن أية مدفوعات أو استخدام للحساب الخاص قد تم بشكل مخالف للشروط المنصوص عليها فى الجدول (٣) وحدد مبلغ القرض الذى أسىء استخدامه، يجوز للبنك ، بتقديم إخطار إلى المقترض ، تعليق أو إنهاء حق المقترض فى السحب فيما يتعلق بمثل هذا المبلغ ، وفور تقديم مثل هذا الإخطار سيتم إلغاء مثل هذا المبلغ .

(المادة ٥)

النفاز

البند ١-٥ : الشروط السابقة لإعلان النفاز :

الشروط الآتية محددة لأغراض البند ٩-٢ (ج) من الشروط والأحكام العامة كشروط إضافية لنفاذ هذا الاتفاق واتفاق المشروع :

- (أ) حرر اتفاق القرض الفرعى وتم تقديمه ، بالشكل والمضمون المرضيين للبنك ، وتم الوفاء بجميع الشروط السابقة لإعلان النفاز أو لحق المستفيد فى إجراء عمليات السحب فى ظل هذا الاتفاق ، فيما عدا نفاذ هذا الاتفاق .
- (ب) تقديم المستفيد إثباتاً كتابياً على وجود تمويل كاف لتمويل المشروع بالكامل .

البند ٢-٥ : شهادة سلامة الإجراءات :

(أ) لأغراض البند ٩-٣ (أ) من الشروط والأحكام العامة ، يتم إعطاء الرأى أو الآراء الاستشارية نيابة عن المقترض من قبل وزير العدل ، أو أى شخص آخر يتفق عليه مع البنك .

(ب) لأغراض البند ٩-٣ (ج) من الشروط والأحكام العامة ، يتم تقديم الرأى أو الآراء الاستشارية نيابة عن المستفيد من جانب المستشار القانونى للمستفيد ، ويتم تحديد ما يلى بوصفه مسائل إضافية يتم إدراجها ضمن الرأى أو الآراء المقدمة إلى البنك ؛ اتفاق القرض الفرعى تم اعتماده أو التصديق عليه على النحو الصحيح أو تحريرها وتقديمها نيابة عن المستفيد ، وتشكل التزاماً سارياً وملزماً قانونياً للمستفيد ، ويكون نافذاً وفقاً لبنوده .

البند ٥-٣ إنهاء الاتفاق فى حالة عدم النفاذ :

يخصص التاريخ الذى يعقب مرور ١٨٠ يوماً من تاريخ هذا الاتفاق لأغراض البند ٩-٤ من الشروط والأحكام العامة .

(المادة ٦)

متفرقات

البند ٦-١ : الإخطارات :

العناوين الآتية محددة لأغراض البند (١٠-١) من الشروط والأحكام العامة :

المقترض :

جمهورية مصر العربية

وزارة الاستثمار والتعاون الدولى

٨ شارع عدلى

القاهرة

مصر

عناية : الوزيرة

الفاكس : +20 2 239 151 67

البنك :

البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية

One Exchange Square

London EC2A 2 JN

United Kingdom

عناية : قسم إدارة المشروع

الفاكس : +44-20-7338-6100

إشهاداً على ما سبق قام الطرفان ، من خلال ممثليهما المفوضين بذلك ، بالتوقيع على هذا الاتفاق وتقديمه في خمس نسخ في القاهرة - مصر في اليوم والعام المذكورين أعلاه .

جمهورية مصر العربية

بواسطة : _____

الاسم :

الصفة :

البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية

بواسطة : _____

الاسم :

الصفة :



جدول (١)

وصف المشروع

١ - يهدف المشروع إلى مساعدة المقترض على تحسين أداء قطاع النفط والغاز في مصر ، وكفاءة الطاقة من خلال تنفيذ كفاءة الطاقة والاستثمارات في مصفاة البترول التي يديرها المستفيد .

٢ - هذا المشروع سيكمل المشروع الحالي الممول من قبل البنك بموجب اتفاقية قرض ٢٠١٨ ،

ويتكون هذا المشروع من الأجزاء التالية ، مع مراعاة التعديلات التي قد يتفق عليها البنك والمقترض من وقت لآخر :

وحدة التقطير التفرغى لإنتاج الأسفلت (بما في ذلك المرافق) .

تكاليف الإجراءات الواجبة لوحدة التقطير التفرغى لإنتاج الأسفلت

"Due Diligence Costs" .



جدول (٢)

الفئات الممولة وعمليات السحب

- ١ - يحدد الجدول المرفق بهذا الجدول الفئات الممولة من المشروع ومبلغ القرض المخصص لكل فئة ونسبة النفقات الممولة في كل فئة .
- ٢ - مع عدم المساس بنصوص الفقرة ١ أعلاه ، لا يجوز إجراء أى عملية سحب بخصوص النفقات التى تمت قبل تاريخ اتفاق القرض بخلاف ما يتعلق بالفئة (١) .
- المرفق بجدول (٢) :**

نسبة النفقات الممولة	قيمة القرض المخصص بعملة القرض	الفئة الممولة
٪١٠٠	١٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي	(١) تكاليف الإجراءات الواجبة لوحدة التقطير التفرغى لإنتاج الأسفلت .
٪١٠٠	٥٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي	(٢) رسم الحصول على القرض .
٪١٠٠	٤٩٤٠٠٠٠٠ دولار أمريكي	(٣) وحدة التقطير التفرغى لإنتاج الأسفلت (بما فى ذلك المرافق) .
	٥٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي	الإجمالى

جدول (٣)

الحساب الخاص

١ - لأغراض هذا الجدول ، يكون للمصطلحات التالية المعاني التالية :

"الفئة المؤهلة" : تعنى الفئة (٣) .

"النفقات المؤهلة" : تعنى النفقات فيما يتعلق بالتكلفة المعقولة للسلع والأعمال والخدمات المطلوبة للمشروع والتي يتم تمويلها من حصيللة القرض والتي تخصص من وقت لآخر لفئة مؤهلة طبقاً لنصوص الجدول (٢) .

"الحد الأقصى للرصيد في الحساب الخاص" : يعنى مبلغ يعادل ٢٠٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي .

"الحد الأدنى للسحب من الحساب الخاص" : يعنى مبلغ يعادل ١٠٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي .

٢ - تسدد المدفوعات من الحساب الخاص فقط للنفقات المؤهلة طبقاً لنصوص هذا الجدول .

٣ - بعد استلام البنك لدليل مرضى له بفتح الحساب الخاص طبقاً للبنود والشروط المقبولة للبنك بما فى ذلك الحماية الكافية ضد أى مقاصة أو مصادرة أو حجز ، يجوز للمقترض أن يسحب من المبلغ المتاح وأن يودع فى الحساب الخاص مبلغ مبدئى لا يزيد عن الحد الأقصى للرصيد فى الحساب الخاص ولا يقل عن الحد الأدنى للسحب من الحساب الخاص .

٤ - يجوز للمقترض بعد ذلك أن يسحب مبالغ إضافية من "المبلغ المتاح" وإيداعها

فى الحساب الخاص ، مع الامتثال بالحدود المنصوص عليها فى الفقرة (٦) أدناه وشريطة استيفاء الشروط التالية لكل عملية من عمليات "السحب" المطلوبة :

(أ) أن المقترض قد قدم للبنك كشوفات حسابات ومستندات وأية إثباتات أخرى يطلبها البنك لبيان صرف المبالغ المنفقة من الحساب الخاص بطريقة سليمة .

(ب) ألا يزيد الرصيد فى الحساب الخاص عن الحد الأقصى للرصيد فى الحساب الخاص بعد نفاذ عملية "السحب" المطلوبة وإيداع مبلغ السحب فى "الحساب الخاص" .

(ج) ما لم يوافق البنك على خلاف ذلك من وقت لآخر ، ألا يقل المبلغ المطلوب سحبه لإيداعه فى الحساب الخاص عن الحد الأدنى للسحب .

٥ - مع عدم المساس بمتطلبات الفقرة ٤ (أ) أعلاه سيقدم المقترض تقرير حول الرصيد وتفاصيل أخرى خاصة بالحساب الخاص فى أى وقت يطلبه البنك بشكل معقول شاملاً كشوفات الحسابات وغيرها من المستندات والإثباتات التى قد يطلبها البنك لإثبات أن المدفوعات المسددة من الحساب الخاص قد تمت طبقاً للشروط المحددة فى الجدول .

٦ - مع عدم المساس بنصوص الفقرة (٤) من هذا الجدول لن يسحب المقترض أية مبالغ من المبلغ المتاح لإيداعها فى الحساب الخاص ما لم يوافق البنك على خلاف ذلك :

(أ) إذا قرر البنك فى أى وقت أنه يتعين أن تتم جميع عمليات السحب اللاحقة طبقاً لنصوص البند ٢-٣- (أ) ؛ أو

(ب) فور وصول المبلغ المتاح المخصص للفئات المؤهلة إلى ضعفى مبلغ الحد الأقصى فى الحساب الخاص .

بعد ذلك يجب أن تتبع عمليات السحب المخصصة للفئات المؤهلة الإجراءات التى يحددها البنك بموجب إخطار موجه إلى المقترض ، ستتم مثل عمليات السحب اللاحقة هذه فقط بعد وبدرجة قناعة البنك بأن جميع المبالغ المتبقية فى الحساب الخاص من تاريخ مثل هذا الإخطار سيتم استخدامها لدفع النفقات المؤهلة .

٧ - إذا قرر البنك فى أى وقت أن الدفع من الحساب الخاص أو استخدامه :

(أ) قد تم لتغطية نفقات أو بمبالغ غير مؤهلة طبقاً للفقرة (٢) من هذا الجدول ؛ أو

(ب) غير مبرر بأى إثبات مقدم إلى البنك ؛

فى هذه الحالة قد يطلب البنك من المقترض :

(١) تقديم الإثباتات الإضافية التى قد يطلبها البنك ؛ و/أو

(٢) إيداع فى الحساب الخاص (أو ، بناءً على طلب البنك ، سداد إلى البنك)

مبلغ يعادل المبلغ المدفوع أو الجزء منه غير المؤهل أو غير المبرر .

إذا قرر البنك تنفيذ أى من (أ) أو (ب) أعلاه ، لن يتم إجراء أى عمليات سحب أخرى ، ما لم يقرر البنك خلاف ذلك ، للإيداع فى الحساب الخاص لحين قيام المقترض إما (أ) بإيداع مبلغ مساو للمبلغ المدفوع (أو الجزء المعنى منه) المحدد أنه غير مؤهل أو غير مبرر فى الحساب الخاص أو رده إلى البنك ، أو (ب) تقديم دليل إضافى مرضى للبنك يفيد أن المبالغ التى تم صرفها فيما سبق من الحساب الخاص قد تم صرفها بشكل سليم .

٨ - إذا :

(أ) حدد البنك فى أى وقت أن أى مبلغ مستحق فى الحساب الخاص غير مطلوب لتغطية مدفوعات أخرى للنفقات المؤهلة ، أو

(ب) أصدر البنك تعليماته للمقترض لسداد مبلغ طبقاً للفقرة ٧(٢) ،

فى هذه الحالة ، سيقوم المقترض مباشرة بعد تلقى إخطاراً من البنك ، بسداد الجزء من القرض المساوى لمثل هذا المبلغ ، لهذا الغرض ، سيتم التنازل عن شرط سداد القرض فى "تاريخ دفع الفائدة" طبقاً للفقرة (١٠) أدناه .

٩ - يجوز للمقترض ، عقب تلقيه إخطار مسبق من البنك طبقاً للبند ٣-٧-(أ) من الشروط العامة ، أن يسدد فى أى "تاريخ دفع الفائدة" جميع المبالغ أو أى جزء منها المودعة فى الحساب الخاص .

١٠ - تتم أى عملية سداد طبقاً للفقرة (٨) أو (٩) أعلاه طبقاً للفقرة (٣-٧) من الشروط العامة ، شريطة أنه (أ) بغض النظر عن الفقرة ٣-٧-(ج) (١١) (أ) من الشروط العامة ، لن يخضع مثل هذا السداد إلى "الحد الأدنى للسداد" ، و(ب) أى عملية سداد تتم فى تاريخ بخلاف "تاريخ دفع الفائدة" ستخضع لدفع تكاليف تسوية المركز المالى طبقاً للبند (٣-١٠) من الشروط العامة . يطبق البنك أى عملية دفع مقدماً طبقاً للفترتين (٨ و ٩) أعلاه طبقاً للبند ٣-٧-(ج) (٢) من الشروط العامة .

قرار وزير الخارجية

رقم ٣٥ لسنة ٢٠٢١

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (١١٨) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ بشأن الموافقة على اتفاق قرض تمويل إضافي لبرنامج تحسين كفاءة استخدام الطاقة لشركة السويس لتصنيع البترول بين جمهورية مصر العربية والبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية بمبلغ ٥٠ مليون دولار أمريكي ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٣/١١/٢٠١٩ ؛ وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٥ ؛ وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٨ ؛

قرار :

(مادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية اتفاق قرض تمويل إضافي لبرنامج تحسين كفاءة استخدام الطاقة لشركة السويس لتصنيع البترول بين جمهورية مصر العربية والبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية بمبلغ ٥٠ مليون دولار أمريكي ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٣/١١/٢٠١٩ ويعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠٢١/١١/٣ صدر بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٧

وزير الخارجية

سامح شكرى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢١

١٠٤٩ - ٢٠٢١/١٢/٢ - ٢٠٢١/٢٥٤٣٩

